بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه على فرض تعارض قاعدتي التجاوز في التصحيح والتتميم فإنه تصل النوبة إلى قاعدة الفراغ كخطاب مختص بمورده، مثلاً إذا علم المكلف بعد الركوع الثالث بأنه إما ترك سجدتين من ركعة أو سجدة واحدة من ركعة فإنه تتعارض قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك سجدتين من ركعة واحدة مع قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك سجدة واحدة من ركعة، وبعد تعارضهما وتساقطهما فإن لدينا خطابا مختصا بأحد الطرفين وهو قاعدة الفراغ، وإذا وجد الخطاب المختص بأحد الطرفين فليس له معارض من طرف آخر كي يكون ساقطاً بالمعارضة.

ففي المقام مقتضى قاعدة الفراغ في الركعتين الماضيتين تصحيح صلاته، غاية الأمر أنه يبقى احتمال ترك سجدة واحدة من ركعة، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بها قضاؤها بعد التسليم.

ولكن هذا مبني على أن لقاعدة الفراغ خطاباً يختص بفرض الشك في الصحة، وأما لو قلنا بأن قاعدة الفراغ كقاعدة التجاوز تجري في التصحيح والتتميم – فكما أنها تجري إذا شك في صحة الصلاة لاحتمال فقد ركن، فإنها تجري عند الشك في ترك سجدة واحدة – بمقتضى إطلاق أدلتها، فلا ميزة لها على قاعدة التجاوز كي تكون في المقام خطاباً مختصاً وينحل به العلم الإجمالي.

التنبيه الثالث: سبق أن هناك عدة نكات لتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم، وقد مضى النقاش فيها، ولكن بناءً على أن النكتة في تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم لغوية المتمم مع عدم جريان المصحح، فلا بد من التفصيل بين أن يكون مجرى الأصل المتمم الشك في الأمر الضمني، وبين أن يكون مجرى الأصل المتمم الشك في وجوب سجود السهو.

وبيان ذلك: أن النكتة في عدم معارضة المتمم للمصحح هي نكتة اللغوية، بمعنى أن المكلف إذا علم إجمالاً إما بترك سجدتين من ركعة واحدة أو سجدة واحدة، فإن قاعدة التجاوز في السجدة الواحدة من دون جريانها في السجدتين لغو، لأن المكلف بالنتيجة إن كان لم يأت بهذه السجدة فالأمر بها ما زال باقياً، وإن كان قد أتى بها فالأمر أيضاً ما زال باقياً، لأنه إن كان قد أتى بها فقد ترك سجدتين من ركعة أخرى وهو موجب لفساد الصلاة، وفساد الصلاة موجب لبقاء الأمر بالمركب، وبقاء الأمر بالمركب يعني بقاء الأمر

الضمني بالسجدة، فمن اللغو التأمين من امتثال الأمر الضمني مع بقاء الأمر الضمني على كل حال. فإذا قلنا إن النكتة في تقديم المصحح على المتمم هي نكتة اللغوية فلا بد من التفصيل بين موردين:

أحدهما: أن المكلف يشك في امتثال الأمر الضمني، كما لو علم إجمالاً بترك سجدتين أو سجدة، أو علم إجمالاً بترك ركوع أو سجدة، أو علم إجمالاً بترك ركوع أو تشهد، فهنا يدور المعلوم بالإجمال بين ترك ركن أو ترك جزء غير ركني، أي يدور المعلوم بالإجمال بين فساد الصلاة أو عدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة أو بالتشهد، فحينئذ لا وجه لإجراء القاعدة في التأمين من امتثال الأمر الضمني سواء كانت القاعدة قاعدة التجاوز أو كانت القاعدة البراءة عن وجوب القضاء أو كانت القاعدة استصحاب عدم جعل وجوب القضاء في هذه الصلاة فإنه لا فرق بين كون الأصل المتمم هو قاعدة التجاوز أو كون الأصل المتمم البراءة عن وجوب القضاء أو استصحاب عدم جعل وجوب القضاء في هذه الصلاة، فإن جريانه لغو على كل حال باعتبار القطع ببقاء الأمر الضمني.

ثانيهما: أن يشك المكلف في وجوب سجود السهو، أي أن يشك في تكليف نفسي لا علقة له بالأوامر الضمنية للصلاة – كما لو علم أنه إما ترك ركوعاً أو زاد سجدة – فقاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ التي تنفي احتمال ترك الركوع يقابلها أصل ينفي وجوب سجدتي السهو لأجل احتمال زيادة سجدة، فهنا يتعارض الأصلان، ولا مجال لأن يقال: إن الأصل المصحح مقدم على الأصل المتمم، لأن المفروض أن المحتمل الثاني تكليف نفسي مستقل عن الصلاة ولعله جعل عقوبة للمكلف على تناسيه – كما تشعر به بعض الروايات نحو: (وهما المرغمتان ترغم أنف الشيطان) –، بل يكفي في المعارضة احتمال أن وجوب سجدتي السهو فعلي حتى مع فساد الصلاة.

والنتيجة أن قاعدة التجاوز تجري للتأمين من احتمال ترك الركوع، وتعارضها ما يجري لنفي احتمال سجود السهو عليه كقاعدة التجاوز، أو البراءة عن وجوب سجود السهو عليه، أو استصحاب عدم جعل وجوب سجود السهو عليه، لأنه لا يوجد لغوية كما في فرض الشك في امتثال الأمر الضمني.

ولذلك ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [في الفرع الخمسين من فروع العلم الإجمالي] – وهو ما إذا علم المكلف بأنه إما زاد ركوعاً فتبطل صلاته، أو زاد سجدة واحدة فعليه سجدتا سهو –: أنه يتعارض الأصلان، أي أن استصحاب عدم زيادة الركوع معارض باستصحاب عدم زيادة سجدة واحدة، مع أن الثاني متمم والأول مصحح، وإنما يتعارضان لأن وجوب سجود السهو محتمل حتى مع فرض فساد الصلاة.

التنبيه الرابع: قد ينسب للمحقق العراقي قدس سره أن المكلف إذا علم بترك سجدتين من ركعة أو متفرقتين، كما لو فرض أن المكلف بعد أن ركع الركوع الثالث علم بأنه إما ترك سجدتين من الركعة الأولى أو ترك سجدتين من الركعة الثانية أو ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الثانية، فإنه تتعارض القاعدتان، أي قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك سجدتين من ركعة مع قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك السجدة الثانية من الركعة، مع أن مبناه أن الأصل المتمم لا يعارض الأصل المصحح لحصول القطع للمكلف في فرض الدوران بين الركن والواجب بعدم امتثال الأمر الضمني. ولكنه في المقام لا قطع للمكلف بل لديه احتمال امتثال الأمر الضمني في السجدة الثانية من الركعة الأولى لاحتمال الإتيان بالسجدة الأولى قبلها، أي أن المكلف إذا علم إما بترك سجدتين من الركعة الأولى أو بترك سجدتين متفرقتين – يعني السجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية – فليس لديه قطع بعدم امتثال الأمر الضمني في السجدة الثانية من الركعة الأولى، بل يحتمل المكلف أنه أتى بالسجدة الأولى من الركعة الأولى وأتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإنه متى احتمل انه أتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى فقد أتى بالسجدة الأولى من هذه الركعة، فإذا كان احتمال الامتثال قائماً بالوجدان فلا تأتي نكتة تقديم المصحح على الممتم، لأن تلك النكتة خاصة بفرض القطع بعدم امتثال الأمر الضمني والحال أنه يحتمل امتثال الأمر الضمني.

والنتيجة: أن قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى التي يحتمل الإتيان بها أصل متمم لكنه يعارض قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية التي هي أصل مصحح بلحاظ دوران طبيعي السجود مدار الأولى، فيتعارضان ولا موجب لتقديم أحدهما على الآخر. نعم، لو علم بذلك بعد الصلاة فقد يقال تتعارض القاعدتان – قاعدة التجاوز المتمم وقاعدة التجاوز المصحح – وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة لخطاب مختص وهو قاعدة الفراغ، فتجري قاعدة الفراغ لتصحيح الصلاة لما ورد في صحيح محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)، ولكن كيف يكون احتمال امتثال الأمر الضمني في السجدة الثانية من الركعة الأولى قائماً بالوجدان؟ مع أن الأمر دائر بين ترك سجدتين من ركعة – إما الأولى أو الثانية – أو ترك سجدتين متفرقتين – يعني الثانية من الأولى والثانية من الثانية – وهو يقطع أنه إن أتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى فقد ترك سجدتين من الركعة الثانية، لأن من أتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى وهو يعلم بترك سجدتين فلا محالة تكون السجدتان المتروكتان من الثانية، والصلاة حينئذ باطلة.

والنتيجة: أن امتثال الأمر الضمني في السجدة الثانية من الركعة الأولى أو السجدة الثانية من الركعة الثانية مقطوع العدم، لأنه إما لم يأت به أو لأن الصلاة فاسدة.

فالنكتة التي ذكرها قدس سره في تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم – وهي أنه في كل مورد يدور الأمر بين ترك سجدتين أو سجدة، أو ترك ركوع أو سجدة، فإن المكلف يقطع بعدم امتثال الأمر الضمني – واردةٌ في المقام، فلا وجه لأن يقال: بأن احتمال امتثال الأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعة الأولى متحقق بالوجدان.

ولكن مراجعة مطلب العراقي قدس سره في هذا الفرع [في كتابه روائع الأمالي ص٣٦] ترشد إلى أن منظوره في المقام لفرض كون المكلف في المحل الشكي أو الذكري بحيث يمكنه التدارك لسجدتي الركعة الثانية بمقتضى استصحاب عدمهما، وحيث يمكن التدارك لعدم الدخول في الركن اللاحق فلا قطع بعدم امتثال الأمر الضمني لاحتمال امتثاله في صلاة يمكن تصحيحها. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.